

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٦٤

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن شخص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،
وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
ب شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السيد /
بشرى يعقوب أبادر المقيم بمدينة شيكاجو ، لجنسه بالجنسية الأمريكية
دون إذن سابق بذلك من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيينات وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٩٦٤

بإحالته موظف إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستبداع السيد / إسطفانوس نكلانا وضروس
المدرس من الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بمديرية التربية والتعليم
بالحسيزة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٤

بإحالته السيد / حليم نجيب الحق إلى الاستبداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،
والقوانين المعده له ،

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / حليم نجيب الحق المهندس من الدرجة الرابعة
الفنية المتوسطة بوزارة الداخلية ، إلى الاستبداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر